

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

كالركبتين وأطراف القدمين فسنة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك أشار إلى أنه لا تحديد في موضع وضع اليدين لقول المدونة لا تحديد في ذلك وكل ذلك واسع أي جائز يعني أن وضع يديه حذو أذنيه أو دون ذلك من الأمور الجائزة لا من الواجبة حتى يترتب على تركها فساد بل لو خالف فقد ارتكب مكروها فقط غير أنك لا تفتersh ذراعيك في الأرض لما صح أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يفتersh الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي رواية افتراش الكلب أي يكره أن يفتersh الرجل ذراعيه بالأرض في حال سجوده كما يكره له افتراشهما على فخذه ولا تضم عضدك إلى جنبك أي ينهى على جهة الكراهة أن يضم الرجل في حال سجوده عضديه إلى جنبه لكن يجنح بهما تجنيحا وسطا أي يستحب للرجل خاصة أن يباعد بين عضديه وجنبه كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه وتكون رجلاه في سجودك قائمتين ويطون إبهاميهما إلى الأرض وكذلك بطون سائر الأصابع ويزاد على هذا الوصف أن يفرق بين ركبتيه وأن يرفع بطنه عن فخذه ودليل ذلك من السنة ما روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه وتقول إن